حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

# الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السنة 60
العدد 782
29 يونيو 2026 م
14 محرم 1448 هـ

# الجريدة الرسمية لحكومة دبـــــي

السنـــــــــة 60
العـــــــــدد 782
29 يونيـــــو 2026 م
14 مـــحـــــرم 1448 هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

+ 971 4 5556 200 | + 971 4 5556 299 | إ.ع.م. U.A.E. | دبي Dubai | 120777
slc.dubai.gov.ae | official.gazette@slc.dubai.gov.ae | @DubaiSLC

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

# المحتويات


## صاحب السمو حاكم دبي

### مراسيم

- مرسوم رقم (16) لسنة 2026 بتشكيل مجلس إدارة مؤسسة دبي العقارية. 5
- مرسوم رقم (17) لسنة 2026 بتشكيل مجلس إدارة معهد دبي القضائي. 7

### قرارات

- قرار رقم (15) لسنة 2026 بشأن تمديد مهلة إعداد واعتماد جداول الرسوم والمخالفات والغرامات الخاصة بالقانون رقم (5) لسنة 2025 بشأن الصحة العامة في إمارة دبي. 9

## تشريعات الجهات الحكومية

### هيئة الطرق والمواصلات

- قرار إداري رقم (413) لسنة 2026 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن أحد موظفي مؤسسة المواصلات العامة في هيئة الطرق والمواصلات. 10
- قرار إداري رقم (438) لسنة 2026 بشأن منح أحد موظفي مؤسسة المواصلات العامة في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية. 13

### هيئة تنمية المجتمع في دبي

- قرار إداري رقم (131) لسنة 2026 بشأن منح بعض موظفي هيئة تنمية المجتمع في دبي صفة الضبطية القضائية. 17

# مرسوم رقم (16) لسنة 2026
# بتشكيل
# مجلس إدارة مؤسسة دبي العقارية

**نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي**

بعد الاطلاع على القانون رقم (14) لسنة 2007 بإنشاء مُؤسّسة دبي العقاريّة وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بِـ **"المُؤسّسة"**،
وعلى المرسوم رقم (22) لسنة 2023 بتشكيل مجلس إدارة مُؤسّسة دبي العقاريّة،

**نرسم ما يلي:**

## تشكيل مجلس الإدارة
## المادة (1)

أ- يُشكّل مجلس إدارة المُؤسّسة، برئاسة **سُمُو الشيخ مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم**، النّائب الأوّل لحاكم دبي، وعُضويّة كُلٍّ من:

1. السيّد/ هشام عبدالله القاسم — نائباً للرئيس
2. معالي/ محمد هادي أحمد الحسيني — عضواً
3. السيّد/ راشد محمد راشد المطوع — عضواً
4. السيّد/ شعيب مير هاشم خوري — عضواً
5. السيّد/ عبدالعزيز محمد الملا — عضواً
6. السيّد/ راشد علي بن عبود الفلاسي — عضواً

ب- إذا انتهت مُدّة عُضويّة أعضاء مجلس إدارة المُؤسّسة المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنّه يستمِر في هذه الحالة أعضاء مجلس إدارة المُؤسّسة في أداء مهامِّهم لحين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جُدُد بدلاً عنهم.

## السّريان والنّشر

## المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

**محمد بن راشد آل مكتوم**

**حاكم دبي**

صدر في دبي بتاريخ 17 يونيو 2026م

الموافـــــــــــق 2 محرم 1448هـ

# مرسوم رقم (17) لسنة 2026
# بتشكيل
# مجلس إدارة معهد دبي القضائي

**نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي**

بعد الاطلاع على القانون رقم (27) لسنة 2009 بشأن معهد دبي القضائي وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (1) لسنة 2023 بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحُكومة دبي،
وعلى المرسوم رقم (23) لسنة 2023 بتشكيل مجلس إدارة معهد دبي القضائي،
وعلى المرسوم رقم (17) لسنة 2024 بشأن تعيين واستبدال أعضاء في مجلس إدارة معهد دبي القضائي،

**نرسم ما يلي:**

## تشكيل مجلس الإدارة
## المادة (1)

يُشكّل مجلس إدارة معهد دبي القضائي، برئاسة **معالي المُستشار/ عصام عيسى الحميدان**، وعُضويّة كُلٍّ من:

1. الأستاذ الدكتور/ سيف غانم السويدي.
2. الدكتور/ لؤي محمد خلفان بالهول.
3. المستشار/ خليفة راشد بن ديماس السويدي.
4. الدكتور/ أحمد سعيد بن مسحار.
5. السيّد/ عبد المنعم سالم بن سويدان.
6. مُدير عام معهد دبي القضائي.

## السّريان والنّشر

## المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

**محمد بن راشد آل مكتوم**

**حاكم دبي**

صدر في دبي بتاريخ 17 يونيو 2026م

الموافـــــــــــق 2 محرم 1448هـ

# قرار رقم (15) لسنة 2026
# بشأن
# تمديد مُهلة إعداد واعتماد جداول الرُّسوم والمُخالفات والغرامات الخاصّة بالقانون رقم (5) لسنة 2025 بشأن الصِّحة العامّة في إمارة دبي

---

**نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي**

بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 2025 بشأن الصِّحة العامّة في إمارة دبي،
وعلى القرار رقم (35) لسنة 2025 بشأن الرُّسوم والمُخالفات والغرامات الخاصّة بالقانون رقم (5) لسنة 2025 بشأن الصِّحة العامّة في إمارة دبي،

**قررنا ما يلي:**

## تمديد المُهلة
## المادة (1)

تُمدَّد المُهلة المُقرّرة للانتهاء من إعداد واعتماد جداول الرُّسوم والمُخالفات والغرامات الخاصّة بالقانون رقم (5) لسنة 2025 المُشار إليه، المُحدّدة بمُوجب القرار رقم (35) لسنة 2025 المُشار إليه، لمُدّة (6) ستة أشهُر إضافيّة، تبدأ اعتباراً من تاريخ 1 يوليو 2026 وتنتهي في 31 ديسمبر 2026.

## السّريان والنّشر
## المادة (2)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من الأوّل من يوليو 2026، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

**محمد بن راشد آل مكتوم**
**حاكم دبي**

صدر في دبي بتاريخ 17 يونيو 2026م
الموافـــــــــــق 2 محرم 1448هـ

# قرار إداري رقم (413) لسنة 2026
# بإلغاء
# صفة الضبطية القضائية عن أحد موظفي مؤسسة المواصلات العامة في هيئة الطرق والمواصلات

**المدير العام ورئيس مجلس المديرين**

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (65) لسنة 2024 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
وعلى القرار الإداري رقم (371) لسنة 2008 بشأن تخويل بعض موظفي إدارة أنظمة المواصلات وإدارة الامتياز والرقابة صفة مأموري الضبط القضائي،
وعلى القرار الإداري رقم (374) لسنة 2008 بشأن تخويل بعض موظفي إدارة الحافلات وإدارة الامتياز والرقابة صفة مأموري الضبط القضائي،
وعلى القرار الإداري رقم (151) لسنة 2009 بشأن تخويل بعض موظفي مؤسسة المواصلات العامة صفة مأموري الضبط القضائي،
وعلى القرار الإداري رقم (346) لسنة 2011 بشأن تخويل بعض موظفي إدارة الامتياز والرقابة صفة مأموري الضبط القضائي،
وعلى القرار الإداري رقم (349) لسنة 2011 بشأن تخويل بعض موظفي إدارة الامتياز والرقابة صفة مأموري الضبط القضائي،
وعلى القرار الإداري رقم (350) لسنة 2011 بشأن تخويل بعض موظفي إدارة الامتياز والرقابة صفة مأموري الضبط القضائي،
وعلى القرار الإداري رقم (434) لسنة 2012 بشأن تخويل بعض موظفي إدارة الامتياز والرقابة صفة مأموري الضبط القضائي،

وعلى القرار الإداري رقم (435) لسنة 2012 بشأن تخويل بعض موظفي إدارة الامتياز والرقابة صفة مأموري الضبط القضائي،

وعلى القرار الإداري رقم (436) لسنة 2012 بشأن تخويل بعض موظفي إدارة الامتياز والرقابة صفة مأموري الضبط القضائي،

وعلى القرار الإداري رقم (333) لسنة 2013 بشأن تخويل بعض موظفي إدارة الامتياز والرقابة بمؤسسة المواصلات العامة صفة مأموري الضبط القضائي،

وعلى القرار الإداري رقم (347) لسنة 2014 بشأن تخويل بعض موظفي مؤسسة المواصلات العامة صفة مأموري الضبط القضائي،

وعلى القرار الإداري رقم (185) لسنة 2015 بشأن تخويل بعض موظفي مؤسسة المواصلات العامة صفة مأموري الضبط القضائي،

وعلى القرار الإداري رقم (518) لسنة 2015 بشأن تخويل بعض موظفي مؤسسة المواصلات العامة صفة مأموري الضبط القضائي،

وعلى القرار الإداري رقم (102) لسنة 2017 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المواصلات العامة في هيئة الطرق والمواصلات صفة مأموري الضبط القضائي،

وعلى القرار الإداري رقم (56) لسنة 2019 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المواصلات العامة في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،

وعلى القرار الإداري رقم (653) لسنة 2021 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المواصلات العامة في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،

وعلى القرار الإداري رقم (432) لسنة 2023 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المواصلات العامة في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،

وعلى القرار الإداري رقم (355) لسنة 2024 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المواصلات العامة في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،

**قررنا ما يلي:**

## إلغاء صفة الضبطية القضائية

### المادة (1)

أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرارت الإدارية المشار إليها عن الموظف/ مجد الدين السيد عبد الله عمر.

ب- على الموظف المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
2. تسليم البطاقة التعريفية التي صرفت له باعتباره من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزته، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحه إياه لتمكينه من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

## السريان والنشر

## المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**مطر الطاير**

**المدير العام ورئيس مجلس المديرين**

صدر في دبي بتاريخ 8 يونيو 2026م

المـــــوافق 22 ذوالحجة 1447هـ

# قرار إداري رقم (438) لسنة 2026
# بشأن
# منح أحد موظفي مؤسسة المواصلات العامة في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية

---

**المدير العام ورئيس مجلس المديرين**

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"الهيئة"**،

وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي ولائحته التنفيذية،

وعلى النظام رقم (2) لسنة 2007 بشأن تشغيل الحافلات المائية في إمارة دبي ولائحته التنفيذية وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2008 بشأن تنظيم النقل المدرسي في إمارة دبي ولائحته التنفيذية وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2009 بشأن التعرفة الموحدة لاستخدام المواصلات العامة في إمارة دبي ولائحته التنفيذية وتعديلاته،

وعلى النظام رقم (1) لسنة 2010 بشأن استخدام المسارات الخاصة على الطرق في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2010 بشأن تشغيل التاكسي المائي في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2011 بشأن تشغيل العبرات في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (33) لسنة 2011 بشأن تنظيم نقل الركاب بالحافلات في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2016 بشأن تنظيم نقل الركاب بالسيارات في إمارة دبي ولائحته التنفيذية وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (49) لسنة 2016 بشأن تنظيم نشاط تأجير المركبات بالساعات

في إمارة دبي ولائحته التنفيذية وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (107) لسنة 2023 بشأن تنظيم نشاط النقل السياحي في إمارة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (65) لسنة 2024 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،

**قررنا ما يلي:**

## منح صفة الضبطية القضائية
## المادة (1)

يُمنح السيد/ أحمد سالم خليفة سيف الكعبي (15688) (مفتش) في (إدارة رقابة أنشطة نقل الركاب) بمؤسسة المواصلات العامة في الهيئة، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

- النظام رقم (2) لسنة 2007 المشار إليه.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2008 المشار إليه.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2009 المشار إليه.
- النظام رقم (1) لسنة 2010 المشار إليه.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2010 المشار إليه.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2011 المشار إليه.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (33) لسنة 2011 المشار إليه.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2016 المشار إليه.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (49) لسنة 2016 المشار إليه.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (107) لسنة 2023 المشار إليه.

ويُشار إليها فيما بعد بـ **"التشريعات"**.

## واجبات مأمور الضبط القضائي
## المادة (2)

يجب على الموظف الممنوح له صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها عند قيامه بمهامه.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلف باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليه في شأن المخالفات التي تتصل بوظيفته، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبله.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة، والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفته عند مباشرة المهام المنوطة به.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.
10. أي واجبات أخرى يحددها القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

## صلاحيات مأمور الضبط القضائي

## المادة (3)

يكون للموظف الممنوح له صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح له بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
5. أي صلاحيات أخرى يحددها القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

## الإجراءات التنفيذية

## المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة المواصلات العامة في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام

هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقة التعريفية لمأمور الضبط القضائي المشمول بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق مع أحكام القانون رقم (19) لسنة 2024 المشار إليه.

## السريان والنشر

## المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**مطر الطاير**

**المدير العام ورئيس مجلس المديرين**

صدر في دبي بتاريخ 19 يونيو 2026م

المـــــــــــوافق 4 محرم 1448هـ

# قرار إداري رقم (131) لسنة 2026
# بشأن
# منح بعض موظفي هيئة تنمية المجتمع في دبي
# صفة الضبطية القضائية

---

**مدير عام هيئة تنمية المجتمع في دبي**

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2022 بشأن حُقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إمارة دبي ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي ولائحته التنفيذية، ويُشار إليه فيما بعد بـ **"القانون"**،

وعلى القانون رقم (12) لسنة 2026 بشأن هيئة تنمية المجتمع في دبي، ويشار إليها فيما بعد بـ **"الهيئة"**،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (35) لسنة 2026 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة تنمية المجتمع في دبي،

**قررنا ما يلي:**

## منح صفة الضبطية القضائية
## المادة (1)

يُمنح موظفو إدارة أصحاب الهمم وإدارة كبار المواطنين التابعة لقطاع التمكين المجتمعي في الهيئة، المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون رقم (3) لسنة 2022 المُشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.

## واجبات مأموري الضبط القضائي
## المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام

بما يلي:

1. أحكام القانون رقم (3) لسنة 2022 المُشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام القانون رقم (3) لسنة 2022 المُشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه، بالواجبات التي تفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة، والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.
10. أي واجبات أخرى يحددها القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

## صلاحيات مأموري الضبط القضائي

## المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
5. أي صلاحيات أخرى يحددها القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

## الإجراءات التنفيذية

## المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لقطاع التمكين المجتمعي في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق مع أحكام القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

## السريان والنشر

## المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينُشر في الجريدة الرسمية.

**حصة بنت عيسى بوحميد**

**المدير العام**

صدر في دبي بتاريخ 24 يونيو 2026م

المـــــــــــوافق 9 محرم 1448هـ

## جدول
## بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي إدارة أصحاب الهمم وإدارة كبار المواطنين بقطاع التمكين المجتمعي في الهيئة الممنوحين صفة الضبطية القضائية

| م | الاسم | الرقم الوظيفي | المسمى الوظيفي |
|---|---|---|---|
| 1 | روضة محمد إبراهيم بخيت جمعة | 1076 | باحث اجتماعي |
| 2 | حصة حارب عبدالله أحمد آل علي | 868 | أخصائي اجتماعي أول |
| 3 | صالح محمد عبدالرحمن آل صالح الطنيجي | 894 | أخصائي اجتماعي |
| 4 | سلمى محمد صالح محمد صالح | 890 | أخصائي اجتماعي |
| 5 | فاطمة عتيق مبارك صالح السبوسي | 571 | رئيس قسم حماية كبار المواطنين وكبار السن |
| 6 | نهاد عبدالحكيم محمد بن غانم الحميري | 902 | أخصائي برامج الرعاية الاجتماعية |
| 7 | هاله سعيد عبدالقادر | 867 | تنفيذي أول الدمج المجتمعي |
| 8 | ندى حسن عبيد محمد الأصلي | 522 | رئيس قسم حماية أصحاب الهمم |
| 9 | خديجه راشد محمد القطامي السويدي | 1066 | أخصائي برامج الرعاية الاجتماعية |

ISSN: 2410 - 1141

+ 971 4 5556 200
+ 971 4 5556 299
official.gazette@slc.dubai.gov.ae
slc.dubai.gov.ae
120777 | Dubai دبي | U.A.E. إ.ع.م.
@DubaiSLC